الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر.

د. زايد محمد.
المركز الجامعي نور البشير، البيّض، الجزائر.
البريد الإلكتروني:*mohammad34@gmail.com*

تاريخ الإرسال: 10/ 11/ 2017؛ تاريخ القبول: 27/ 05/ 2018.

الملخص:

تعتبر الممتلكات الثقافية الموجودة في مختلف دول العالم شواهد على قيام العمران والحضارات، والجزائر من بين البلدان التي تحتوي على عدة ممتلكات متنوعة تعبر على التراث الوطني، فهي عرضة لاعتداءات المختلفة، مما استوجب إحداث آليات قانونية من نصوص تشريعية و هيئات تعمل على حمايتها و ضمان الحفاظ عليها على صورتها الأصلية.

وتكمن أهمية التاريخ الثقافي في حياة المجتمع في أنه يقيس قدرة هذا المجتمع على العيش ودعم الثقافات، ولعب دور نشط فيه، هذا الجزء المتعلق باللحظات العظيمة التي شهدها المجتمع الجزائري تبين مدى التنوع الاجتماعي للجهات الفاعلة في التاريخ الجزائري الذي ساهم بقوة في بناء النظام الثقافي لهذا المجتمع في جانبه القديم والمعاصر.

ويعرف التراث الثقافي بأنه كل الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية و/ أو التاريخية التي تنتمي إلى هيئة خاصة (شخص أو شركة أو جمعية أو ما إلى ذلك) أو إلى هيئة عامة (البلدية، الإدارة، المنطقة، البلد، الخ)؛ ويستند التراث إلى فكرة الميراث التي خلفتها الأجيال التي سبقتنا، وأنه يجب علينا أن نحيل إلى الأجيال المقبلة أو نزيدها، فضلا عن الحاجة إلى بناء تراث للغد، و يتم

الحفاظ على هذه المجموعة من الممتلكات الثقافية بشكل عام، وترميمها، وحفظها وعرضها للجمهور.

وتثير حماية الآثار التاريخية والأثرية في العالم عدة أسئلة حول أصل قانون التراث الثقافي وطريقة تطبيقه، ويختلف الإطار القانوني من بلد إلى آخر ومع ذلك، يمكن للمرء أن يلاحظ وجود توافق معين بين النصوص القانونية والاهتمام نفسه بالحماية، فالتراث مصدر قلق رئيسي للدول، ويوجد هذا القلق على عدة مستويات مختلفة جدا، وبسبب هذا التنوع الثقافي سنلتزم بالإطار القانوني والتنظيمي للممتلكات الثقافية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية؛ المواقع الأثرية؛ التراث الوطني؛ الحماية؛ المعالم التاريخية.

Résumé :

Les biens culturels qui se trouvent dans les différents pays du monde sont considérés comme preuves des constructions et civilisations, et l'Algérie est parmi les pays qui contiennent une variété de biens reflétant le patrimoine national, qui sont exposés aux diverses attaques. Ce qui nécessite la mise en place de mécanismes juridiques tels que des textes de loi et des organes travaillant pour les protéger et assurer la préservation de leur image originale.

L'importance de l'histoire culturelle dans la vie d'une société réside dans le fait qu'elle permet de mesurer la capacité de cette société à vivre et à supporter l'inter culturalité, et à y jouer un rôle actif. Cette partie relative aux grands moments vécus par la société algérienne montre combien la diversité sociologique des acteurs de l'histoire algérienne a contribué fortement à la construction du corpus culturel de cette société dans son aspect contemporain.

Le patrimoine culturel se définit comme l'ensemble des biens, matériels ou immatériels, ayant une importance artistique et/ou historique certaine, et qui appartiennent soit à une entité privée (personne, entreprise, association, etc.), soit à une entité publique (commune, département, région, pays, etc.) ; Le patrimoine fait appel à l'idée d'un héritage légué par les générations qui nous ont précédés, et que nous devons transmettre

intact ou augmenté aux générations futures, ainsi qu'à la nécessité de constituer un patrimoine pour demain. cet ensemble de biens culturels est généralement préservé, restauré, sauvegardé et montré au public.

La protection des monuments historiques et archéologiques dans le monde suscite plusieurs questions sur l'origine du droit du patrimoine culturel et de son mode d'application.

Le cadre légal est variable suivant les pays. On peut néanmoins noter une certaine concordance entre les textes et un même souci de protection. Le patrimoine est une préoccupation majeure des Etats et cette préoccupation est présente à des niveaux très différents. Nous nous en tiendrons cependant, en raison même de cette diversité, au cadre légal et réglementaire biens culturels.

Mots clés : biens culturels; Sites archéologiques; patrimoine national; protection; monuments historiques.

مقدمة:

نظراً للتطور الثقافي الذي شاهدته الإنسانية استحدثت مصطلحات تضم بين ثناياها مفردات متعددة تجمعها رابطة معينة كما في مصطلح (الممتلكات الثقافية) والذي يجمع بين ما أنتجه الإنسان من آثار ثابتة ومنقولة وما أبدعته الجماعات من تراث مادي وغير مادي وما أحدثته الطبيعة من أشكال أو حافظت على هيئته كمتحجر الحيوانات والنبات. ولكل من هذه الممتلكات أهمية كبيرة في دراسة ماضي الإنسان وتأثيره على الطبيعة وتأثره بها، وبالنتيجة والوصول إلى أصل الحضارات وتطورها واستقراء ما يمكن أن يصل الإنسان إليه مستقبلاً فهي محصلة لحضارة الإنسانية جمعاء.

وللقيمة المادية والمعنوية العاليتين أصبحت الممتلكات الثقافية هدفاً في السرقات والاستعمال العشوائي، قد لا يكتفي المعتدي بالاستحواذ عليها بل تهديمها نتيجة الفهم الخاطئ للعلاقة بين الحضارات، إضافة إلى أن التخلف الثقافي قد يخلق من الإنسان عدوا لها وخاصة في حالات ضعف الدولة وعدم قدرتها من حمايتها، فتتعرض للسرقة والنهب . ولعل الطبيعة التي أسهمت في ابتداع قسم من

هذه الممتلكات تسهم هي الأخرى في هدم بعضها نتيجة الرطوبة وعوامل التعرية وغيرها. لذا فإن للبحث في حماية الممتلكات الثقافية له أهمية بالغة في القوانين والتشريعات المعاصرة.

ويظهر الاهتمام عادة بهذا النوع من الإرث الثقافي أو الديني أو الفني في نفوس البشر من خلال حركة السياحة والطقوس الدينية ودراسة التاريخ وعلم الآثار، فهذا كله دليل على اتصال البشر رغم التقدم الحضاري والعلمي في ماضيهم الذي يفتخرون به ويشكل جزءا من عقيدتهم ووجودهم وفكرهم.

إن مفهوم الممتلكات الثقافية أو الأعيان الثقافية كما ينادي بذلك بعض فقهاء القانون الدولي العام واسع ومرن قابل للتطور بتطور الحياة البشرية، مما يستدعي أيضا تطورا في حمايتها وعدم المساس بها خاصة في ظل الاعتداء المتكررة عليها.

تُعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية بفضل القوانين والتشريع من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، ومما لا شك فيه أن حماية الممتلكات الثقافية التي تشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، وذلك لارتباط هذه الممتلكات بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والحضاري، فلقد جاءت عدة اتفاقيات دولية لحماية الممتلكات الثقافية بالإضافة للقوانين الوطنية التي سنتها عدة دول على غرار الجزائر سنة 1998، ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم الممتلكات الثقافية..؟ وفيما تتمثل الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر...؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع الخطة التالية، سنتطرق أولا للمفهوم الممتلكات الثقافية، وثانيا سندرس صور ومظاهر الأعمال المحظورة على الممتلكات الثقافية، وفي الأخير نتناول آليات وهيئات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

أولا: مفهوم الممتلكات الثقافية

لقد شغل مفهوم التراث الثقافي اهتمام الهيئات الثقافية الدولية و الوطنية، لأن تراث كل أمة هو رصيدها الباقي وذخيرتها الثابتة، ومدخراها المعبر عن مدى ما كانت عليه من تقدم في كل مجالات الحضارة والثقافة، بل هو الحافز الأول، والدافع القوي إلى تتبع خطوات الأقدمين في نشاطهم وثقافتهم وأداء واجبهم، و بما أن الأمر كذلك سندرس تعريف الممتلكات الثقافية لكونها هي موروث ثقافي لأي بلد، من خلال إعطاء عدة تعاريف كما يلي:

1 - تعريف المواثيق الدولية للممتلكات الثقافية:

لقد تضافرت الجهود الدولية لحماية و تعريف الممتلكات الثقافية، فنذكر منها أبرم اتفاقية استرداد الممتلكات الثقافية في عام 1993م، ثم اتفاقية "يونيدروا "لعام 1995م والخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة، واللتان قدمتا توسعا في مفهوم حماية الممتلكات الثقافية، لتكون نقطة التحول الأكبر في مفهوم الممتلكات الثقافية، لتكون نقطة التحول الأكبر في مفهوم الممتلكات الثقافية بإبرام اتفاقية حماية التراث غير المادي لعام2003، والتي وسعت من مفهوم الممتلكات الثقافية، وأخرجته من إطاره التقليدي الضيق.

إلا أن التعريفات وعلى تعددها كما سنلحظ لا تكاد تخرج عن المفهوم العام للممتلكات الثقافية الذي جاءت به اتفاقية" لاهاي "لعام 1954 م، والتي جاءت على إثر تضافر الجهود الدولية المبذولة منذ اتفاقية" لاهاي 1899 "م، تلاها اتفاقية لعام 1907 م، وهي أيضا مؤيدة للقواعد القانونية الواردة في اتفاقية " فينا 1931 "م، ومبادئ ميثاق" رويرش 1935 "، ومؤتمر القاهرة لعام 1937م (حلمي سعاد، 2013: 8: 9).

حيث عرفت اتفاقية لاهاي 1954 م الممتلكات الثقافية بأنها " مهما كان أصلها أو مالكها:

أ - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

ج - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، 1954: المادة 01).

2 - تعريف الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري:

عرفت الجزائر عدة مؤسسات ثقافية التي تعمل على نشر الثقافات ودراسة التراث و المحافظة علية، حيث عملت على وضع نصوص قانونية لإعطاء مفهوم الممتلكات الثقافية و إجراءات القانونية لحمايتها فهي بمثابة صمام أمان للحفاظ على الهوية الجزائرية للمجتمع، فالدولة تسعى دوما لتحدد معالم الحماية القانونية من خلال وضع هيكلي تنظيمي و مؤسسات مخولة لحماية الممتلكات الثقافي على رأسها وزارة الثقافة.

فلقد أصبحت الحماية القانونية لهذه الممتلكات الثقافية ذو أهمية بالغة بالنسبة المؤسسات الدولية المتخصصة من خلال محتوى الاتفاقيات الدولية، مما ألزم الدول على وضع قوانين لمحاربة كل أشكال الاعتداء على هذه الممتلكات

وهذا ما قامت به الجزائر في سنة 1998 بوضع قانون يحدد كيف التعامل مع التراث الوطني و المحافظ عليه، والذي عرف الممتلكات الثقافية كما يلي:

لقد نظم المشرع الجزائري مفهوم الممتلكات الثقافية من خلال القانون رقم 98 -04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، إذ تضمنت المادة الثانية من هذا القانون النص على ما يلي: (القانون 98 -04: المادة 2).

"يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا " (أنظر التعليق رقم 01).

واعتبر المشرع الجزائري الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية، لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90 -30 المؤرخ في 01 /1990/12 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم (القانون رقم 90 - 30: المادة 16)، وتضيف المادة 64 من القانون 98 - 04 بأن الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة أو قديمة في الإقليم الوطني تعد من الأملاك الوطنية، ولا يمكن أن تكون محل صفقات تجارية (خوادجية سميحة، 2016: 73).

كما نلاحظ من خلال استقرائنا لنص المواد 1 و 2 من القانون 67 – 281 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية الملغى بموجب القانون رقم 98 - 04، انه لم ينص على تعريف الممتلكات الثقافية، بل اكتفى بتعريف الأموال المنقولة و العقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية و الفنية و علم الآثار هي أملاك تابعة لدولة (الأمر 67_ 281 : المواد 01 و 02)، (أنظر التعليق رقم 02).

ثانيا : أنواع الممتلكات الثقافية في التشريع:

التراث الثقافي نقطة اشتراك مُهِمَّة بين أفراد الأمة الواحدة, إذ يتكون من عدة ممتلكات مادية ومعنوية تُكوِّن في مجملها التراث المادي والتراث غير المادي، و نظرا لاختلاف طبيعة الممتلكات الثقافية فالمشرع الجزائري فصل في تكييف نوعها، لقد نصت المادة 3 من قانون 98 -04 على أصناف الممتلكات الثقافية، وتشمل عدة أنواع و هي :الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المادية.

1 - الممتلكات الثقافية العقارية:

لقد عرف القانون المدني العقار من خلال المادة 683 والتي تنص على ما يلي: هو كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول (القانون المدني الجزائري: المادة 683).

تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية في المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية، وتخضع هذه الممتلكات لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي،
- التصنيف،

- الاستحداث في شكل " قطاعات محفوظة " (القانون رقم 98 -04: المادة 08).

أ - تعريف المعالم التاريخية: بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني (القانون رقم 98 -04: المادة 17).

ب - عرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية (القانون رقم 98 - 04: المادة 28).

ج - المحميات الأثرية: تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف و تنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع و معالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. و قد تختزن في باطنها آثاراً و تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

ويخضع انشاء المحمية الأثرية وتعين حدودها ب إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (القانون رقم 98 -04: المادتين 32 و 33).

د - الحظائر الثقافية: لقد نص عليها القانون رقم 98 -04، وهي تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وتنشأ الحظيرة الثقافية و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (القانون رقم 98 - 04: المادتين 38 و 39).

وتعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12 - 291 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة (مرسوم تنفيذي رقم 12 -291: م 02).

كما جاء في نص المادة 20 فقرة 2 من الأمر رقم 67 -281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر تعريفا للعقار على أساس هو الأثر، فتنص على أن : الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعة آو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعة أو جزء منه، ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19 أعلاه.(الأمر رقم 67 -281: المادة 20).

2 - **الممتلكات الثقافية المنقولة:**

تعتبر هي المقتنيات الأثرية وتتمثل في المقومات المنقولة المتمثلة في مختلف البقايا الأثرية المحفوظة بالمتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في حيازة خواص أو جمعيات، المشرع الجزائري أصاب لما اعتبر في المادة 64 من القانون 98 -04 الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة من الأملاك الوطنية (خوادجية سميحة، 2016: 74).

كما نصت المادة 65 من القانون 98 - 04 على إمكانية اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات، بشرط سماح تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

لقد نصت عليها المادة 50 من القانون 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء،
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة. وبقايا المدافن،
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،
- المعدات الانتروبولوجية والاثنولوجية،

الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

* اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،

* الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل،

* التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب.....الخ،

* المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة،

* المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية،

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

3 - الممتلكات الثقافية غير المادية:

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص .

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص : علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية (القانون رقم 98 -04: المادة 67).

والهدف المشرع من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعنى على الخصوص ما يأتي:

- إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي،
- قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية.
- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.
- تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وننقلها إلى الأجيال اللاحقة.
- نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل: المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف.

-التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي (القانون رقم 98 - 04: المادة 68).

ثالثا: الآليات القانونية لحماية للممتلكات الثقافية:

يتم ضمان الحماية القانونية للممتلكات الثقافية عن طريق سن قوانين تنظم الممتلكات الثقافية، فالجزائر كرست هذا المبدأ دستوريا من خلال نص المادة 45 دستور 2016 وجاء فيها: (الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي والغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه).(دستور 2016: المادة 45).

بالإضافة إلى القوانين المتخصصة في مجال التراث الوطني التي سنتطرق لها فيما بعد.

1 - الأنظمة القانونية:

قامت الجزائر من خلال قانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر بتمديد التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات غير المخالفة لسيادة الوطنية.

فأصبحت منذ الاستقلال مديرية الفنون الجميلة والأماكن النصب التاريخية تحت وزارة التربية الوطنية أو تابع لها بعد أن كانت تحت وصاية وزارة الداخلية خلال الاستعمار.

وفي سنة 1967 صدر الأمر رقم 67 - 281 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و النصب التاريخية و الطبيعية، الذي يتضمن 138 مادة مقسمة على ستة أبواب، وبعدها صدر المرسوم رقم 69 - 82 المؤرخ في 13 جوان 1969 والمتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، هذا المرسوم ساهم في إحداث لجان محلية رقابية (بوزار حبيبة، 2008/2007: 21).

فقد سن المشرع الجزائري قانون حماية التراث الثقافي المتمثل القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 1998/06/15، الذي ألغى الأمر 67 - 281 المذكور أعلاه، فنصت المادة 08 فقرة 02 من هذا القانون على ما يلي: (يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد الأنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- التصنيف.
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة).

ومنه نستنتج انه هناك عدة إجراءات وتقنيات تحمي الممتلكات الثقافية وهي كما يلي:

أ - التسجيل في قائمة الجرد الإضافي و الجرد العام:

نصت المادة 10 من القانون 98 - 04 على انه (يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعى المحافظة عليها.

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات).

والجرد فطبقا للمادة 106 من القانون رقم 04/98 المذكور أعلاه تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة 7 من هذا القانون، الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة.

حيث تتولى الوزارة المكلفة بالثقافة طبقا للمادة 07 بإعداد جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.

ويتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية (طبيعة الممتلك الثقافي و وصفه، موقعه الجغرافي، المصادر الوثائقية والتاريخية، الأهمية التي تبرز تسجيله، نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي، الطبيعة القانونية للممتلك، هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر، الارتفاقات والالتزامات) (القانون رقم 98 -04: المادة 11 و 12).

تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب – التصنيف: ويعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وقرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل (خوادجية سميحة، 2016: 78).

فلقد نصت المادة 32 من قانون أملاك الدولة على ما يلي: لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها، التي بهدف المصلحة العامة، تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة النصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها، خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية.

وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 من هذا القانون، قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي: الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات، والتنقيب، والنصب التذكارية، و المواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار طبقا للتشريع المعمول به.

وقرار التصنيف الصادر من الوزير المكلف بالثقافة، يمكن أن يكون بطريقة ودية أي بمبادرة المالك، أو بطريقة رسمية من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (القانون رقم 08 - 14: المادة 32).

ويشترط في قرار فتح الدعوى التصنيفية البيانات التالية، طبيعة الممتلك الثقافي وموقعة الجغرافي، وتعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف ،الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر التوثيقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والالتزامات.

وتطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وذلك ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه

الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص.

ويتم نشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، وفي مرحلة أخيرة يتم التصنيف أو يصدر قرار التصنيف من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص الذي تمسكه المصالح غير المركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة والذي يقدم فيه المالكين ملاحظات كتابية وفي حالة وجود الاعتراض على التصنيف تقوم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها (خوادجية سميحة، 2016: 78).

وما يلاحظ هنا، إن صاحب الاختصاص في الرد على الاعتراض والطعون المتعلق بالتصنيف هو اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية والمنصوص عليها في المادة 79 من القانون 98 -04، وليس من اختصاص القضاء الإداري المتخصصة دوما في الفصل في النزاعات المتعلقة بالقرارات الإدارية.

2 - الأعمال المحظورة قانونا على الممتلكات الثقافية:

إن النصوص التنظيمية حول حماية الآثار تُكوّن عنصرا فعلاً للدفاع والحماية الممتلكات الثقافية، لكنها غير كاف لإبعاد مخاطر السرقات والحفريات العشوائية والتهريب وإخفاء والتستر على الاكتشافات الأثرية، ولهذا فان اعتماد نصوص قانونية وطنية لحماية الآثار يضمن الحماية والوصاية حسب الظروف المناسبة للبلاد، لذلك أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين الجزائية المتعلقة بحماية الآثار نذكر منها:

أ - الأمر رقم 67 -281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967م المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، والذي أشار في مواده إلى بعض التصرفات المحظورة:

- خضوع جميع التصرفات المتعلقة بجزء من بمكان أو اثر طبيعي مرتب، لإذن مسبق من الوزير المكلف بالفنون، فالوزير هو المسؤول الأول.

- عدم جواز إدخال أي مكان أو اثر طبيعي مرتب أو مفتوح للترتيب في كل بحث تكون الغاية منه نزع الملكية لان المصلحة العامة، إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالفنون، أي عدم تطبيق نزع الملكية لصالح المنفعة العامة.

- عدم جوار التملك عن طريق التقادم المكسب على مكان أو اثر طبيعي مرتب، و كذلك عدم جواز وضع الارتفاق على هذه الأماكن الأثرية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالفنون، فلا يمكن انتقال الملكية عن طريق التقادم المكسب (الأمر رقم 67 -281: المواد 96 و97 و98).

ب - القانون رقم 98 - 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، وجاء فيه عدة مواد تمنع بعض الأعمال وهي:

- يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني وهذا بموجب المادة 62 من القانون المذكور أعلاه.

غير أنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير.

-ولا يجوز حسب المادة 64 أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، أي لا يمكن ان تكون الآثار والممتلكات الأثرية محل للبيع والتصرف فيها (القانون رقم 98 -04: المادة 64).

-كما يستوجب حسب المادة 77، التصريح باكتشاف حفريات أي على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة (ديوان الحظيرة مثلاً) التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا .

-وكذلك الأمر بالنسبة لمن يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه (القانون رقم 98 - 04: المادة 77).

ج - مرسوم تنفيذي رقم 03 -323 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003م. يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

الهدف من هذا المرسوم حسب المادة الأولى هو تطبيق المادة 30 من القانون رقم 98 -04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي جاء فيه عدة مواد تبين دور الإدارات المحلية المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وكيفية تحديد وإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها القواعد العامة والارتفاقات المطبقة علي الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(المادة 2 والمادة 4 منه).

وكذلك بيانات والمعلومات المتعلقة بالإعلان عن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها (م 11)، وضرورة نشر المخطط في الجريدة الرسمية (م 15)، مضمون المخطط نصت عليه (م 17)، ومرحل إعداد المخطط وهي ثلاثة نصت عليها (م 18)، كما نصت (المادة 23) على أن يكون تعديل ومراجعة مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بنفس الأشكال التي تم فيها إعداده، أما (المادة 25) تكلمت على حماية المواقع الأثرية ومناطق من طرف لوزارة الدفاع الوطني (مرسوم تنفيذي رقم 03 -323: المواد من 11 إلى 25).

د - مرسوم تنفيذي رقم 03 -324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

الهدف من هذا المرسوم حسب المادة الأولى هو تطبيق المادة 45 من القانون رقم 98 -04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

لقد نصت المادة 5 على أن عملية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، تسند إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، و تضمنت المادة 9 على أن تتم المصادقة على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة المجلس الشعبي الولائي المعني، ويبلغ الوالي مشروع المخطط المصادق عليه إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة في المادة 7 أعلاه، التي تمهل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها، وإذا لم تجب بعد انقضاء هذه المهلة يعتبر رأيها موافقا.

لقد نصت المادة 10 على أن يتم الإعلان عن مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بقرار من الوالي، مع ذكر جميع المعلومات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة. ويتكون المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة من (التقرير التقديمي، لائحة التنظيم القواعد العامة لاستخدام الأرض والاتفاقات، الملاحق الوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم)، ويعد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة في ثلاث مراحل، ويجب أن يوضح المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (مرسوم تنفيذي رقم 03 - 324: المواد 14و15و16).

ه - مرسوم تنفيذي رقم 12 - 292 مؤرخ في الثاني من رمضان عام 1433الموافق 21 يوليو سنة، 2012 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي:

لقد عرفت المادة الخامسة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي (ن أزجر) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يدعى في صلب النص " الديوان. يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

لقد نصت المادة 7 مهام الديوان وهي حماية والمحافظة وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية، وإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، وجرد الثروات البيئية الثقافية، القيام بدراسات متعلقة بالحماية والمحافظة على التراث الثقافي البيئي والمشاركة في التظاهرات الثقافية والعلمية الوطنية والدولية .... الخ.

أما المادة 35 من هدا المرسوم، تضمنت ضرورة خضوع الوكالات السياحية لترخيص مسبق من ديوان الحظيرة من أجل القيام بنشاط السياح داخل الإقليم مع احترام القواعد التالية:

- عدم استعمال الآلات المهنية من أجل التقاط صور فوتوغرافية.
- الامتناع عن حمل واستعمال المعدات والأجهزة العلمية.
- الامتناع عن القيام بأخذ القياسات والحفريات والسبر وأخذ العينات المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية.
- يقع على عاتق الوكالات مسؤولية تطبيق جميع القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي (مرسوم تنفيذي رقم 12 -292: المواد 7 و 35).

3 - الهيئات المكلفة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية:

من خلال القانون رقم 98 -04 ومن أجل توفير حماية أكثر للممتلكات الثقافية سمح المشرع الجزائري إنشاء لجان تختص بحماية هذه الممتلكات وتتمثل هذه اللجان في ما يلي:

أ - اللجنة الوطنية:

تم إنشاء لجنة وطنية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية بموجب المادة79 من القانون 04/98 وتختص هذه اللجنة بما يلي:

- إبداء أرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة،
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

وتتشكل اللجنة الوطنية من الوزير المكلف بالثقافة أو ممثل عنه رئيسا وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل عن الوزارات التالية، الفلاحة، الجماعات المحلية، السكن والعمران، تهيئة الإقليم والبيئة، السياحة، الشؤون الدينية، المجاهدين ومدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، ممثلين عن المتاحف الوطنية (مرسوم تنفيذي رقم 01 - 104: م 02).

ب - اللجان الولائية:

تم إحداث لجان ولائية على مستوى كل ولاية بموجب المادة 80 من القانون 98 - 04 تكلف بما يلي:

-دراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

- إبداء رأيها وتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي .

وتتشكل اللجنة الولائية من الوالي أو ممثله رئيسا، المدير المكلف بالثقافة في الولاية، مدير الأملاك الوطنية الولائي، مدير التعمير والبناء، المدير المكلف بالتخطيط، المدير المكلف بالبيئة، المدير المكلف بالسياحة، المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف الولائي، المدير المكلف بالمجاهدين، الممثل المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه، بالإضافة إلى ممثلين للمجالس الشعبية المحلية وممثلين عن الحركة الجمعوية المهتمة بالتراث الثقافي، و لهؤلاء الأعضاء الإضافيين صوت استشاري فقط (مرسوم تنفيذي رقم 01 -104: المادتين 13 و14).

ج - اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية:

حسب المادة81 من القانون 04/98 تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة

أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية (القانون رقم 98 -04: المادة 81).

ومن أجل حسن سير هذه اللجنة تم صدور قرار وزاري مشترك متعلق باللجنة سنة 2002، والمكلف بالقيام بما يلي: (بانتقاء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون، وطنيون أو أجانب والتي ترغب في اقتنائها وزارة الاتصال والثقافة أو المؤسسات الموضوعية تحت وصاية قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف).

وتتشكل وزير الاتصال والثقافة أو ممثله، رئيسا ومدير التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة وممثلين عن باقي الوزارة والمديريات التي لها صلة بمجال التراث والممتلكات الثقافية ممثل وزارة السياحة وممثل وزارة التجارة والاتصال .... الخ، وتجتمع لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيس اللجنة، وتدون مداولات اللجنة في دفتر مرقم وموقع ويرسل إلى الوزارات المعنية الممثلة في اللجنة (قرار وزاري مشترك: المواد 2 و3 و4).

د - الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

نصت المادة 87 على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات :

- صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة،
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية .

يقرر إنشاء هذا الصندوق و الحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية.

ومن أجل حسن سير هذا الصندوق وقيامه بمهامه على أكمل وجه قد خصص له حساب، يشمل النفقات والإيرادات (مرسوم تنفيذي رقم 06 - 239: المادتين 02 و 03).

4 - الجزاءات المقررة قانونا لحماية الممتلكات الثقافية:

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون(الأمر رقم 66 - 156: المادة 01)، لقد تضمن القانون رقم 04/98 النص على العقوبات المقررة للأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون سنحاول تسليط عليها الضوء فيما يلي:

أ - العقوبات المقررة في قانون العقوبات و مكافحة التهرب :

لقد تطرق المشرع للمسؤولية الجزائية في الأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب، من أجل حماية الممتلكات الأثرية ويعاقب على جريمة تهريب الممتلكات الأثرية من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة الممتلكات (الأمر رقم 05 - 06: المادة 10).

وفي حالة ارتكاب جريمة التهريب من أصحاب الوظيفة والمهنة لهم صلة بالممتلكات الثقافية طبقا لنص المادة 22 من هذا الأمر تشدد العقوبة، وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب جريمة التهريب باستعمال وسائل النقل أو السلاح الناري طبقا لنص المادتين 12 و 13 من هذا الأمر، ونفس الحكم يطبق في حالة عدم إبلاغ عن وقوع تهريب حسب نص المادة 18 (الأمر رقم 05 -06: المادة 18).

كما تصادر لصالح الدولة الممتلكات والأشياء المهربة طبقا لأحكام المادة 16 من نفس الأمر المذكور أعلاه، ونصت الأمر على محاولة تهريب الممتلكات الثقافية على أنها جريمة تامة وفقا لنص المادة 25، ويخضع الأشخاص الذي تم إدانتهم من أجل ارتكاب جريمة تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية والثقافية إلى فترة أمنية تكون مدتها 20 سنة، إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد وثلثي 3/2 من العقوبة في باقي الحالات (الأمر رقم 05 - 06: 23).

نص المشرع في قانون العقوبات على مواد قانونية أخرى تتعلق بتجريم سرقة الممتلكات الثقافية وتشدد في العقوبة وهي:

المادة 350 مكرر 1: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

المادة 350 مكرر 2: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من500.000دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية (القانون رقم 09 - 01: المادتين 350 مكرر 1 و350 مكرر 2) (أنظر التعليق رقم 03).

ب - العقوبات وفقا لقانون 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:

حسب ما جاءت به المادة 91 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 04/98، فلقد خول القانون للجمعيات التي ينص قانونها الأساسي على هدف حماية الممتلكات الثقافية، عليها أن تنصب نفسها خصما مدعيا أي تباشر الدعوى بصفة المدعي المدني أي صاحبة حق.

وكذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانها، يستطيعون القيام بمهمة البحث والتحرير ومعاينة جميع مخالفات أحكام قانون 98 -04، رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

والقانون يعاقب كل من يعرقل أعمال الأعوان المكلفون بالحماية بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم القيام بمهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات (خوادجية سميحة، 2016: 81).

وتتمثل مجمل هذه العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الممتلكات الأثرية في ما يلي:

- يعاقب وفقا للمادة 93 كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم.

- يعاقب وفقا للمادة 94 بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة .

- ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده .

- تضاعف العقوبة في حالة العود.

- يعاقب وفقا للمادة 95 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

- يعاقب وفقا للمادة 96 كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد

الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية .

- حسب المادة 97 يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

- يعاقب وفقا للمادة 98 بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة .

- يعاقب وفقا للمادة 99 كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

- تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة .

وما يلاحظ من خلال ما سبق من نصوص التي تنص على عدة عقوبات مختلفة، أن تكييف المشرع عمل الانتهاك أو الاعتداء بالنسبة للمسؤولية الجزائية وفي ما يخص الدعوى العمومية على أساس جنحة يعاقب عليها بالحبس ويحدد مقدار العقوبة المالية، نصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات (الأمر رقم 66 - 155: المادة 328).

- يعاقب وفقا للمادة 100 كل مخالف لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأحد صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق

بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج.

- وفقا للمادة 101 فإنه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي و على كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.تضاعف العقوبة في حالة العود .

- وفقا للمادة 102 فإنه يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، و بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، و في حالة العود تضاعف العقوبة .

- يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يتعرف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

- يعاقب وفقا للمادة 103 بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، ويمكن للجهة القضائية فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة العمل المنشور .

- يعاقب وفقا للمادة 104 المالك أو المستأجر أو أي شاغل أخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج. وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

وكذلك تكون معنية :

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.

وحسب المادة 105 فإن البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 إلى 104 من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.

بغض النظر إذا كان المخالفين من أفراد العاديين أم من الإدارة، كل ما يهمنا في ما يخص الهيئات المختصة بتطبيق العقوبات وذلك بمتابعتها قضائيا على مستوى المحكمة الابتدائية المختصة محل الممتلك الثقافي أو على مستوى المجلس التابع له جميع المحاكم المختصة، وهذا ما لم يتضمنه قانون 98 - 04 بل اكتفى بسرد العقوبات فقط، بل يمكن الرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في سير الخصومة (بوزار حبيبة، 2016: 48) .

الخاتمة:

تُعَرف الممتلكات الثقافية على أنها نتاج النشاط البشري عبر العصور الماضية و بمختلف الصور. هذا الركام من النتاج الفكري المادي يحفظ في مؤسسات ثقافية تصون ثقافة الأمة، تثمنها وتجسد مبدأ ديمقراطية الثقافة.

بحكم أن الجزائر من بين الدول التي تملك تراث ثقافي متنوع بالنظر للتنوع الثقافي والحضاري، نجد أماكن أثرية ومتاحف ومخازن مخطوطات وحظائر وسواحل وجبال وصحاري ورسوم وحفريات، ...، تتطلب تدخل الدولة للحماية والوقاية.

حيث أصبحت الحماية القانونية لهذه الممتلكات الثقافية محور أساسي بالنسبة للمنظمات الدولية والمهنية من خلال الاتفاقيات الدولية، مما ألزم الدول على سن قوانين لحمايتها وهذا ما قامت به الجزائر في سنة 1967 بإصدار أول تشريع متعلق بالآثار والذي جاء متأخر وغير واضح، إلا إن من خلاله أصدرت عدة نصوص قانونية تبين المبادئ التي جاءت فيه، وقد عدل هذا القانون سنة 1981 بفضل المرسوم رقم 81 -135 إلى غاية إلغائه سنة 1998، وصدور قانون رقم 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، والذي بدوره يحدد سبل التعامل مع التراث الوطني ويحفظ بقائه للأجيال القادمة ويحتوي على عدة إجراءات خاصة بالممتلكات الثقافية، ومجال تدخل الهيئات والسلطات الوصية على الآثار التي ما

زالت سارية المفعول إلى يومنا هذا رغم التطورات الملحوظة بالنسبة لمجال التراث الثقافي، والتي أصبحت غير كافية لحماية الممتلكات الثقافية من المخاطر نظر لوجود ثغرات ونقائص في نص القانون المؤطر لها، مما يستدعي تعديل هذا القانون في أقرب الآجال، بالإضافة إلى قانون الأملاك الوطنية 90 - 30 سنة 1990 الذي أعطى حماية للممتلكات الثقافية بحكم أنها تدخل ضمن الأملاك الوطنية.

إن مسألة حماية الممتلكات الثقافية من كافة الاعتداءات والأعمال المحظورة هي عمل جماعي ويتحمل الجميع المسؤولية من أفراد داخل المجتمع ومؤسسات الدولة سواء كانت الوزارات المعنية أو المديريات ذات الصلة أو الوسائل السمعية البصرية والجمعيات المتخصصة في هذا المجال، لأن الحفاظ على التراث الثقافي هو الحفاظ على الهوية الوطنية.

نظرا لأهمية الممتلكات الثقافية سن المشرع عدة نصوص قانونية عقابية متنوعة من قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب الأمر رقم 05 -06، بالإضافة للمواد المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 04 من المادة 91 وما يليها، وتمثل حماية جزائية لهذه الممتلكات وعقوبات ردعية لمحاربة كل الأعمال الإجرامية التي تمس التراث الوطني.

وفي الأخير يمكن القول أن جميع المراحل التي مرت بها التشريعات المتعلقة لحماية الممتلكات الثقافية بمختلف النصوص القانونية والتي لها علاقة مباشرة، إلا أن هناك بعض القوانين التي لم أطرقها لتفادي التكرار.

التعليقات والشروح:

التعليق رقم 01: وبذلك التشريع الجزائري المتعلق بحماية التراث الثقافي ،صنف الممتلكات الأثرية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية والمادية والتي تعد حسب المادة 02 من القانون 98 -04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي تراثا ثقافيا للأمة، الموروث عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

التعليق رقم 02: ومن خلال ما سبق نستنتج أن الممتلكات الثقافية هي التراث الثقافي هو مصطلح شامل وواسع وهو قد يعرف على أنه الموروث غير المادي والخبرات التاريخية والمؤسسية السابقة، وقد تعود للتقاليد التراثية والشعبية الثقافية القديمة، وكمفهوم وعلم يعد التراث الثقافي مفهوم وجد حديثاً، كم أن التراث هو كل ما وصل إلى أمّة من الأمم وشعباً من الشعوب ممن سبقوهم من الأجداد القدامى، حيث يتضمن التراث الكتب، والأفكار، والمعتقدات والملابس، والأدوات المستعملة، والفنون، والآداب، والقيم، والأقوال المأثورة، والمناسبات العامة، والاحتفالات، و الحكايا، والرقص، والألعاب، والأبنية والعادات والتقاليد وغير هذه الأمور الكثير من الأمور الأخرى. والتراث ليس محصوراً على شعب أو ثقافة معينة، بل يمتد ليشمل كافة النطق الأخرى.

التعليق رقم 03: وما نستنتجه من هذه النصوص القانونية، أنها تعاقب كل من يقدم على سرقة الممتلكات الثقافية سواء كان الفاعل شخص واحد أو عدة أشخاص وكل من ساهمة في الجريمة، وتعاقب على المحاولة في ارتكاب الجريمة واستعمال الأسلحة، لقد جاءت هذه العقوبات ردعية ومشددة نظرا لأهمية التراث الثقافي.

قائمة المصادر والمراجع:

-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 م.

-الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريد الرسمية عدد 59.

الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ 8 في يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية، الجريد الرسمية عدد 7.

-القانون المدني الجزائري.

-القانون رقم 08 - 14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريد الرسمية عدد 44.

-القانون رقم 09 -01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريد الرسمية عدد 15.

-القانون رقم 14 - 08 مؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 30 - 90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44.

-القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريد الرسمية عدد 14.

-القانون رقم 98 -04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 44.

-بوزار حبيبة، 2008/2007، واقع و أفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان – نموذجا - دراسة قانونية).مذكرة ماجستير منشورة تخصص الفنون الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان.

-حلمي سعاد عبد الفتاح غزال، 2013، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ،مذكرة ماجستير منشورة تخصص القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين .

-خوادجية سميحة حنان، 2016، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دساتير السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان، ص. ص 71 -87.

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002, يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، الجريد الرسمية عدد 24.

-مرسوم تنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 23 ابريل 2001، المتضمن اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25.

-مرسوم تنفيذي رقم 03 - 323 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003م. يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريد الرسمية عدد 60.

-مرسوم تنفيذي رقم 03 - 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريد الرسمية عدد 60.

-مرسوم تنفيذي رقم 06 - 239 مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد45.

-مرسوم تنفيذ تنفيذي رقم 12 - 291 المؤرخ في 2 رمضان عام1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الجريدة الرسمية عدد 44.

-مرسوم تنفيذي رقم 12 – 292 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة، 2012 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي، الجريد الرسمية عدد 44.